المذكرة التفسيرية للقانون رقم 29 لسنة 1966

مقدمـــة

لقد حققت دولة الكويت خلال فترة وجيزة من الزمان تقدما عظيما في شتى الميادين العمرانية والثقافية والإجتماعية ، كما أصبح لها – نتيجة لذلك – في المجال العربي والدولي كيان ملحوظ .

وقد وضعت الدولة في مقدمة ما عنيت به حقل التربية والتعليم بوصفه الدعامة الأولى التي تستمد منها الدولة طاقتها البشرية القادرة على حمل عبء التطور ، والحفاظ عليه من الجمود أو التخلف بل والسير به قدما على دعائم قوية من سواعد أبناء البلاد .

ووصلت مراحل التعليم العام نوعا وكما ، إلى ذلك المستوى الرفيع الذي جعل من دولة الكويت في هذا المجال نموذجا شهدت به المؤتمرات الدولية ، وأقبل أبناء الكويت فتيانا وفتيات على التعليم عاما بعد عام ، حتى وصل الأمر إلى الصورة التي نشهدها اليوم في المئات من الجنسين ، الذين يحصلون على شهادة الثانوية العامة أو ما يعادلها ، وقد كان عددهم إلى سنوات قليلة مضت يسمح بإيفاد عدد كبير منهم للدراسات العليا بالخارج ولكن تشير الإحصائيات إلى أن السنوات القليلة المقبلة سوف تواجه نموا أقرب إلى الطفرة منه إلى التطور ، وأن أعدادهم سوف تبلغ الآلاف من الكويتيين خلال السنوات الخمس القادمة ، مما سيترتب عليه آثار بعيدة المدى جدير بالدولة أن تتخذ العدة بأسرع ما يمكن لمجابهتها قبل أن يتفاقم أمرها ، ومن ذلك ضخامة الإحتياجات من المدرسين والمدرسات وما يترتب على عدم توفيرها بأعداد ومستويات لائقة من آثار خطيرة على مستوى التعليم ذاته ، كما أنه سوف تبرز في نفس الوقت مشكلة مواجهة تزايد الخريجين من المدارس الثانوية .

ومثل هذا التطور في مجال التربية والتعليم ، وإن كان يحق للكويت أن تزهو به ، إلا أنه وقد وصل إلى هذا المستوى فقد تحتم أن يكمل سلم التعليم بإقامة مركز للتعليم العالي يعمل على رفع مستوى التعليم عامة ويكون بمثابة نواة للتعليم الجامعي الذي يعتبر أساسا لا غنى عنه في تطوير الحياة والثقافة وتدعيم شخصية الدولة وذلك بالإضافة إلى ما يوفره للبلاد من حاجاتها من المدرسين والمهندسين والأطباء ورجال الأعمال وغيرهم .

بل إن الكويت بالذات – وهي جوهرة الخليج – يجب أن تأخذ في الاعتبار احتياجات الخليج عامة لهذا النوع من التعليم .
وإذا نظرنا إلى الوطن العربي الكبير وقد أنشيء في كل بلد فيه بغير استثناء جامعة أو أكثر ، نجد أنه قد آن للكويت أن تساهم بنصيبها في هذا المجال تلبية لاحتياجاتها العاجلة ومسايرة للركب الحضاري على المستوى اللائق بها عربيا ودوليا .

المذكرة التفسيرية للقانون رقم 29 لسنة 1966

وتحقيقا لذلك صدر قرار مجلس الوزراء في 27/6/1965 بدراسة إمكانية افتتاح كلية للمعلمين وكلية للبنات تلبية لاحتياجات المجتمع العاجلة ، مع الأخذ في الاعتبار أن الأقسام العلمية التي تحقق أهداف القرار هي بذاتها الأقسام العلمية التي تكون كليات العلوم والآداب والتربية وهي تلك الكليات التي تكون حجر الزاوية في أي جامعة من جامعات العالم .

ومن أجل ذلك رؤي أن تكون بداية تلك المرحلة من التعليم تشمل كليتين إحداهما للعلوم والآداب والتربية والثانية للبنات يقوم بالتدريس فيها أقسام علمية مشتركة في فروع العلوم والآداب لتخريج مدرسين ومدرسات في التخصصات المختلفة من ناحية ومن ناحية أخرى توفير الدراسات في فروع تلك الأقسام للراغبين في الدراسة فيها .

وقد أعد مشروع القانون المرافق لتحقيق هذا الهدف في نطاق التعليم العالي وما يستتبعه هذا النظام من تشكيل لهيئاته وتعيين سلطاته الإدارية العليا وأعضاء هيئة التدريس وسائر القائمين بالأمر فيه .

وقد روعي في هذا المشروع :

1-اتسامه بالمرونة الكافية التي تضمن حسن سير العمل لتحقيق الأهداف المرجوة دون إخلال بالمستوى الأكاديمي الرفيع الذي يكفل للتعليم العالي في البلاد أن يسير جنبا إلى جنب مع الهيئات العلمية المماثلة في شتى أنحاء العالم .

2-أن تكون بداية المرحلة متفقة مع الاحتياجات التعليمية للمجتمع الكويتي وفي ذات الوقت تتيح لهذا النوع من التعليم أن ينمو ويزدهر وفقا لاحتياجات المستقبل من الأطباء والمهندسين ومن إليهم .

وتحقيقا لهذين الهدفين رؤي أن يقتصر القانون على القواعد العامة دون تعرض للتفصيلات التي ترك أمـــرها إلى اللوائح الداخلية للكليات والقرارات التنفيذية .

ويتألف مشروع القانون من ثلاثة أبواب :

الأول:الأحكام العامة للتعليم العالي .

الثاني:الدرجات العلمية وخطط الدراسة .

المذكرة التفسيرية للقانون رقم 29 لسنة 1966

الثالث:الأحكام الإنتقالية والختامية .

وقد حددت المادة الأولى من القانون مهمة التعليم العالي وأهدافه .

وبينت المادة الثانية معاهد التعليم العالي ممثلة في كلية للعلوم والآداب والتربية وكلية البنات .

كما أجازت هذه المادة إنشاء كليات ومعاهد أخرى أو إلغاء القائم منها كلما اقتضت الضرورة ذلك .
وأوضحت المادة الثالثة نظام التعليم العالي وارتكازه على الأقسام العلمية التي يتولى كل قسم منها تدريس المواد التي تدخل في اختصاصه في جميع الكليات والمعاهد العليا .

وقد أوضحت المادة الخامسة أن يكون للتعليم العالي ميزانية خاصة به ، تتبع في إعداد باب الإيرادات فيها قواعد تتفق ورسالة هذا النوع من التعليم .
أما المادة السادسة فقد نظمت العلاقة بين الرئيس الأعلى للتعليم العالي وبين المجالس واللجان الفنية للتعليم العالي .
وبينت المواد (8 ، 9 ، 10 ، 11 ، 12 ، 15) اختصاصات القائمين بأمور التعليم العالي " مستشار التعليم العالي وعمداء الكليات وأمين التعليم العالي" وحددت تلك المواد واجباتهم وشروط تعيين كل منهم .

كما بينت المواد (13 ، 14 ، 16 ، 17) مجالس التعليم العالي وطريقة تشكيل كل منها والمهام التي تضطلع بها .
وقد روعي في تشكيل المجلس الأعلى للتعليم العالي ضم عدد من الأعضاء يمثلون القطاعات الحكومية والأهلية إحكاما للصلة التي تربط التعليم العالي بالحياة العامة .

أما مجلس الأقسام العلمية فقد نص على تشكيله من رؤساء الأقسام العلمية برئاسة مستشـــار التعليم العالـــــــي الذي رخص له أن ينيب عنه في رياســـــة المجلس أحد عمداء الكليات .

المذكرة التفسيرية للقانون رقم 29 لسنة 1966

وقد تضمن القانون نصا يدعو كلا من المجلس الأعلى للتعليم العالي ومجلس الأقسام إلى أن يؤلف من بين أعضائه ومن غيرهم من أعضاء هيئة التدريس والمتخصصين لجانا فنية دائمة أو مؤقتة لبحث الموضوعات التي تدخل في اختصاصه ، والقصد من ذلك إتاحة الفرصة لكل من المجلسين لدراسة المسائل التي تعرض عليه دراسة فنية يستند إليها عند اتخاذ قرارات في شأنها . كما يتيح هذا النص إنشاء مجالس للكليات ذات الطابع الخاص ، والتي قد تنشأ فيما بعد ، مثل كليات الطب والهندسة وغيرهما .

وقد بينت المواد (18 ، 19 ، 20 ، 21 ، 22 ، 23 ، 24 ، 25) الشروط الواجب توافرها فيمن يعينون في وظائف هيئة التدريس ، وهذه تقوم على أسس المؤهلات العلمية والتوفر على الإنتاج العلمي والبحث والخبرة في التدريس .

واستثناء من القواعد الأساسية أجيز عند الإقتضاء ، وخلال مدة لا تتعدى خمس سنوات من تاريخ إنشاء كل قسم علمي ، التعيين من بين غير الحاصلين على درجة الدكتوراه في وظائف هيئة التدريس ، وذلك بشروط خاصة .

وقد بينت المواد (26 ، 27) ، واجبات أعضاء هيئة التدريس .

وأعطت المادة (28) لوزير التربية حق الترخيص لأعضاء هيئة التدريس بمزاولة مهنتهم بالخارج .
وقد بينت المادتان (30 ، 31) إجراءات وقواعد التعاقد مع أعضاء هيئة التدريس والموظفين الأجانب بأسلوب يختلف عن أسلوب تعيين أعضاء هيئة التدريس في التعليم العالي أو موظفي الدولة وذلك بواسطة المجلس الأعلى للتعليم العالي ووزير التربية .

كما بينت المادة (33) شروط تعيين المعيدين بما يكفل انتقاء أحسن العناصر بوصفهم النواة الأولى لإعداد هيئة التدريس .

وقد أوضحت المادة (34) والجدول المرفق بالقانون بيان الرواتب الشهرية والعلاوات الدورية لمستشار التعليم العالي وأعضاء هيئة التدريس والمعيدين ، كما شمل الجدول نصا يتيح لأي منهم أن يختار بين السكن الحكومي والعلاوة الإجتماعية ، وذلك توفيرا لأسباب الراحة لهم . كما نصت المادة كذلك على أن تحدد بقرار من وزير التربية بالإتفاق مع وزير المالية بدلات التمثيل وطبيعة العمل والإنتقال وغيرها من المزايا المالية لمستشار التعليم العالي وأعضاء هيئة التدريس والمعيدين والموظفين ، مع الأخذ في الاعتبار من يعهد إلى أي من هؤلاء بوظائف أو أعمال لها ظروف خاصة مثل أمانة التعليم العالي أو عمادة الكليات أو رياسة الأقسام العلمية أو العمل في المختبرات والمكتبات والشئون الإدارية والمالية المتصلة بها مما يستلزم عدم التقيد بمواعيد الدوام الرسمي .

المذكرة التفسيرية للقانون رقم 29 لسنة 1966

وتنص المادة (35) على معاملة موظفي وأعضاء هيئة التدريس والمعيدين في التعليم العالي المعارين من دول ترتبط مع الكويت باتفاقيات خاصة ، وتقضي هذه المادة بأن يعامل هؤلاء من ناحية المرتبات وغيرها معاملة أمثالهم المعارين بوزارة التربية وقت صدور هذا القانون مع استحقاقهم لكافة البدلات الأخرى والمزايا المنصوص عنها في المادة (34) من هذا القانون إذا ما شغلوا الوظائف التي يحددها قرار وزير التربية المشار إليه من تلك المادة .

وتقضي المادة (37) بأن يسري في شأن تأديب أعضاء هيئة التدريس الإجراءات والعقوبات المقررة في شأن تأديب موظفي الدولة على أن يشكل مجلس التأديب الخاص بهم تشكيلا خاصا يتناسب وطبيعة عملهم ، أما غيرهم من العاملين في التعليم العالي فتنطبق عليهم القوانين السارية في شأن موظفي الدولة .

وقد بينت المادة (38) الدرجات العلمية التي يمنحها وزير التربية بناء على اقتراح المجلس الأعلى للتعليم العالي دون التعرض لشروط منح كل منها ، وقد ترك أمر ذلك للوائح الداخلية للكليات والقرارات التنفيذية التي تصدر في هذا الشأن .

وتيسيرا للعمل ووفقا لما هو معمول به في نظم التعليم العالي والجامعي في شتى أنحاء العالم فقد تضمنت المادة (14) ما يجعل التصرف في أموال التعليم العالي وإنشاءاته من اختصاص المجلس الأعلى للتعليم العالي دون التقيد بالقوانين والنظم المعمول بها في شتى نواحي العمل بالدولة ، وتوضيحا لهذا الإتجاه نصت المادة (40) على ألا تخضع السلطات القائمة على شئون التعليم العالي المنصوص عليها في هذا القانون لأحكام قانون المناقصات العامة ولا للرقابة المسبقة لديوان المحاسبة كما تتولى اختصاصات ديوان الموظفين في كل أمور أعضاء هيئة التدريس والموظفين والمستخدمين بالتعليم العالي . ويتشرف وزير التربية برفع مشروع القانون المرافق للموافقة عليه وإصداره.